

تفسير البغوي

275 - قوله تعالى : { الذين يأكلون الربا } أي يعاملون به وإنما خص الأكل لأنه معظم المقصود من المال { لا يقومون } يعني يوم القيمة من قبورهم { إلا كما يقوم الذي يتخبطه } أي يصرعه { الشيطان } أصل الخبط الضرب والوطء وهو ضرب على غير استواء يقال : ناقة خبوط للتى تطا الناس وتضرب الأرض بقوائمها { من المس } أي الجنون يقال : مس الرجل فهو ممسوس إذا كان مجمنا و معناه : أن آكل الربا يبعث يوم القيمة وهو كمثل المضروع .
أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم السرخسي أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرنا عبد الله بن حامد أخبرنا أحمد بن محمد بن يوسف أخبرنا عبد الله بن يحيى أخبرنا يعقوب بن سفيان أخبرنا إسماعيل بن سالم أخبرنا عباد بن عباد عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الإسراء قال : [فانطلق بي جبريل عليه السلام إلى رجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم منضدين على سابلة آل فرعون - وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا - قال : فيقبلون مثل الإبل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون أن ييرحو حتى يغشاهم آل فرعون فيردوهم مقبلين ومدرعين بذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة (قال) وآل فرعون يقولون : اللهم لا تقم الساعة أبدا (قال) ويوم القيمة يقال : { أدخلوا آل فرعون أشد العذاب } (46 - غافر) قلت : يا جبريل من هم هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس] .

قوله تعالى : { ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا } أي ذلك الذي نزل بهم لقولهم هذا واستحلالهم إياه وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حل ماله على غريميه فطالبه به فيقوم به فيقول الغريم لصاحب الحق : زدني في الأجل حتى أزيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولون سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير فكذبهم الله تعالى وقال : { وأحل الله البيع وحرم الربا } واعلم أن الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى : { وما آتitem من ربا ليربو في أموال الناس } أي ليكثر { فلا يربو عند الله } (39 - الروم) وطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة إنما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلل أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن

الصامت بـه أن رسول الله A قال : [لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً يدأ بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمن يدأ بيد كيف شئتم - ونقم أحدهم الملح أو التمر وزاد أحدهما : من زاد وازداد فقد أربى] .

روي هذا الحديث من طرق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار و عبد الله بن عتيك عن عبادة فالنبي A نص على ستة أشياء .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا يثبت في هذه الأشياء الست بالأوصاف فيها فيتعدى إلى كل مال توجد فيه تلك الأوصاف ثم اختلفوا في تلك الأوصاف فذهب قوم : إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع وأثبتو الربا في جميع الأموال وذهب الأكثرون إلى أن الربا يثبت في الدرارم والدنا نير بوصف وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر واختلفوا في ذلك الوصف فقال قوم : ثبت في الدرارم والدنا نير بوصف النقدية وهو قول مالك و الشافعي وقال قوم : ثبت بصلة الوزن وهو قول أصحاب الرأي وأثبتو الربا في جميع الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها .

وأما الأشياء الأربع فذهب قوم إلى أن الربا ثبت فيها بصلة الكيل وهو قول أصحاب الرأي وأثبتو الربا في جميع المكيالت مطعوماً كان أو غير مطعموم كالحمر والنورة ونحوها وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعموم وهو مكيل أو موزون ثبت في الربا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون وهو قول سعيد بن المسيب وقاله الشافعي ② في القديم وقال في الجديد : يثبت فيها الربا بوصف الطعم وأثبتو الربا في جميع الأشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والأدوية مكيلة كانت أو موزونة لما روي عن عمر بن عبد الله A قال : كنت أسمع رسول الله A يقول : [الطعام بالطعام مثلاً بمثل] .

فجملة مال الربا عند الشافعي ما كان ثمناً أو مطعوماً والربا نوعان : ربا الفضل وربا النساء فإذا باع مال الربا بجنسه مثلاً بمثل بأن باع أحد النقادين بجنسه أو باع مطعوماً بجنسه كالحنطة بالحنطة ونحوها يثبت فيه كلاً نوعي الربا حتى لا يجوز إلا متساوين في معيار الشرع فإن كان موزوناً كالدرارم والدنا نير فيشترط المساواة في الوزن وإن كان مكيلاً كالحنطة بالحنطة ونحوها والدنا نير فيشترط المساواة في الوزن وإن كان مكيلاً كالحنطة والشعير بيع بجنسه فيشترط المساواة في الكيل ويشترط التقايم في مجلس العقد وإذا باع مال الربا بغير جنسه نظر : إن باع بما لا يوافقه في وصف الربا مثل أن باع الدرارم بالدنا نير أو باع الحنطة بالشعير أو باع مطعوماً بمطعموم آخر من غير جنسه فلا يثبت فيه ربا الفضل حتى يجوز متفاضلاً أو جزافاً ويثبت فيه ربا النساء حتى يشترط التقايم في مجلس

وقول النبي A [لا تبیعوا الذهب بالذهب - إلى أن قال - إلا سواء بسواء] فيه إيجاب المماطلة وتحريم الفضل عند اتفاق الجنس وقوله (عينا بعين) فيه تحريم النساء وقوله يدا بيد كيف شئتم فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقا بمن في المجلس هذا في ربا المبايعة .

ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا . قوله تعالى : { فمن جاءه موعدة من ربه } تذكير وتخويف وإنما ذكر الفعل رداً إلى الوعظ { فانتهى } عن أكل الربا { فله ما سلف } أي ما مضى من ذنبه قبل النهي مغفور له { وأمره إلى إهـ } بعد النهي إن شاء عصمه حتى يثبت على الإنتهاء وإن شاء خذله حتى يعود وقيل : { أمره إلى إهـ } فيما يأمره وينهاه ويحل له وحرم عليه وليس إليه من أمر نفسه شيء { ومن عاد } بعد التحريم إلى أكل الربا مستحلاً له { فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } . أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن المثنى حدثني غندر أخبرنا شعبة عن عون بن أبي حبيفة عن أبيه أنه قال : إن النبي A نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور) .

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أخبرنا مسلم بن الحاج أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا هشيم أخبارنا أبو الزبير عن جابر بـه قال : [لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء] .

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو محمد المخلدي أنا أبو حامد بن الشرقي أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي أخبرنا النضر بن محمد أخبرنا عكرمة بن عمارة أخبرنا يحيى هو ابن أبي كثیر قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة بـه قال : قال رسول الله آكل الربا سبعون بـا بـا أهونها عند الله كالذي ينكح أمه]